المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 07 – 05 - 2026 م تاريخ القبول: 12/06/ 2026 م تاريخ النشر: 30 – 06 - 2026 م

القواعد الأربعون في فقه الميزان

د. أحمد عليّ أمّيمه
قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصر اته
Emmeme80@gmail.com

ملخص البحث:

إن الغاية من هذا البحث هي تحقيق أمرين مهمين: الأول: هو بيان مكانة فقه الميزان من خلال التعريف بأصوله التي منها تلك القواعد التي تقعد مبادئه وتربط فروعه. والثاني: هو استخراج هذه القواعد وصياغتها قدر المستطاع، وقد اكتفيت بأربعين منها مع ذكر أمثلتها وتطبيقاتها.

ولما كانت القواعد كثيرة، ورأيت الأمر يطول بل يصلح لرسالة علمية في قواعد فقه الميزان وتطبيقاتها، بدا لي أن أختصرها وأضم بعضها إلى بعض، فاقتصرت على أربعين منها، مع ذكر مثال لكل قاعدةٍ ما أمكن ذلك. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: فالمقدمة فيها سبب الاختيار، والأهداف ... والمبحث الأول: في قواعد فقه الميزان في مفهومه وأهميته وأركانه، وفيه 10 قواعد، والثاني: في قواعد فقه الميزان في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، وفيه 8 قواعد، والثالث: في قواعد فقه الميزان في التعامل مع نصوص القرآن والسنة، وفيه 10 قواعد، والرابع: قواعد فقه الميزان في الفتوى والدعوة، وفيه 12 قاعدة، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: تطبيق، دليل، فقه الميزان، قاعدة.

Research Abstract: The Forty Maxims of the Jurisprudence of Balance (Fiqh al-Mizan)

Prepared by: Dr. Ahmed Ali Emmima
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Misrata University
Emmeme80@gmail.com

Abstract:

The research concludes with a summary of findings, followed by a bibliography of primary and secondary sources.

This research aims to achieve two primary objectives: first, illustrating the significance of Fiqh al-Mizan (the Jurisprudence of Balance) by defining its foundational principles; and second, extracting and articulating forty core maxims along with their practical applications. Due to the extensive nature of these rules. The researcher consolidated them into forty essential maxims, providing
illustrative examples for each to ensure clarity and conciseness.
The study is structured into an introduction and four main chapters:

- Chapter One: Focuses on the conceptual maxims, importance, and pillars of Fiqh al-Mizan (10 maxims).
- Chapter Two: Covers maxims related to creed ('Aqidah), acts of worship ('Ibadat), and social/financial transactions (Mu'amalat) (8 maxims).
- Chapter Three: Examines maxims for engaging with Quranic and Prophetic scriptural texts (10 maxims).
- Chapter Four: Details maxims governing legal edicts (Fatwa) and Islamic outreach (Dawah) (12 maxims).

he research concludes with a summary of key findings and a comprehensive bibliography of primary and secondary sources.

Keywords: Application, Evidence, Jurisprudence of Balance, Principle

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه لا يخفى على كل مطلعٍ وباحثٍ أن كلَّ علمٍ من العلوم وفنٍّ من الفنون له أصوله التي يستند عليها وقواعده التي يرجع إليها.

فما من علم دُوِّن وجُمع وأصبح فنًّا مستقلاً إلا وجَعل له العلماءُ قواعدَ تَجمع شتاته، وتلملم أجزاءه، وتربط بين أصوله وفروعه.

فهذه قواعد التفسير، وتلك قواعد الحديث، ومثلها قواعد الفقه وأصوله، وأخرى قواعد التصوف، وأخيرًا قواعد الوسائل، ثم قواعد المقاصد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ولما ظهر لنا في الآونة الأخيرة علم (فقه الميزان) ولم يكن يُعرف من قبل، ولم يَكتب فيه أحدٌ من السابقين ولا اللاحقين - حتى جاء الشيخ العلامة علي القره داغي فأكرمه الله تعالى بأن خصَّه بالتعريف بهذا العلم وظهوره على يديه، وزاده من فضله فأكرمه بالكتابة فيه فألَّف فيه كتابًا لم يُنسج على منواله، ولم يأتِ فيه أحدٌ بمثاله - رأيت أن يَلحق هذا العلمُ بسائر العلوم التي سبقته وأن تكون له قواعده المستقلة التي تفيد في كل مثال جديد، أو تطبيق معاصر بدخوله في هذا العلم واندراجه، أو بخروجه عنه وإرجاعه.

(والتحقيق أن علم فقه الميزان حاله في ذلك حال علم أصول الفقه الذي كان موجودًا بمبادئه فجاء الإمام الشافعي فأبرزها فجمع مبادئه وأصوله وضوابطه وتطبيقاته فجعله علمًا عظيمًا، ثم جاء مَن بعده فطوره، وهكذا الحال في علم مقاصد الشريعة، حيث مبادئه موجودة في الكتاب والسنة، وفي اجتهادات المجتهدين، ثم جاء الإمام الشاطبي فجعله علمًا مستقلاً، وهكذا فقه الميزان "[1] فقد كان مبثوثًا في كتب العلماء مفرقًا في مصنفاتهم حتى جاء الشيخ العلامة علي القره داغي فجمع مبادئه وأصوله وضوابطه وتطبيقاته، كل ذلك في كتاب مستقل ومصنف خاص ألا وهو (فقه الميزان).

وقد ذكر العلامة القره داغي في كتابه (فقه الميزان) عددًا كبيرًا من القواعد العلمية حاولت جمعها واستقراءها، لكني رأيت أن الأمر سيطول، بل يصلح لرسالة علمية في (قواعد فقه الميزان وتطبيقاتها) فبدا لي أن أختصرها وأضم بعضها إلى بعض، واقتصرت منها على أربعين قاعدة، مع ذكر مثال لكل قاعدةٍ ما أمكن، حسب جهدي واستطاعتي، فذكرت بعض الأمثلة والتطبيقات، وجاء هذا البحث بعنوان (القواعد الأربعون في فقه الميزان) ودخلت في الموضوع مباشرة دون الحديث عن القواعد وتعريفها وأنواعها وما إلى ذلك.

(1) فقه الميزان، ص 140.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كونه موضوعًا لم يتناوله أحد بالبحث والدراسة من قبل، وعليه فإن الباحث سيواجه عدة تساؤلات حول الموضوع وهي:

- هل لفقه الميزان قواعد تخصه؟ وكيف تتم معرفة هذه القواعد؟
- وهل هذه القواعد مصوغة من قبل أم تحتاج إلى صياغة وتقعيد؟
- وهل لهذه القواعد تطبيقات تندرج تحتها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أمور منها:

- إظهار مكانة فقه الميزان من جهة أصوله وقواعده.
- التقعيد لفقه الميزان وصياغة تلك القواعد.
- جمع قواعد فقه الميزان وترتيبها حسب الموضوعات.
- التمثيل والتطبيق لهذه القواعد مما يجعلها أكثر وضوحًا ورسوخًا.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

- احتوت المقدمة على سبب الاختيار، والأهمية، والإشكال، وخطة البحث.
- المبحث الأول: قواعد فقه الميزان في مفهومه وأهميته وأركانه.
- المبحث الثاني: قواعد فقه الميزان في الاعتقادات والعبادات والمعاملات.
- المبحث الثالث: قواعد فقه الميزان في التعامل مع نصوص القرآن والسنة.
- المبحث الرابع: قواعد فقه الميزان في الفتوى والدعوة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: قواعد فقه الميزان في مفهومه وأهميته وأركانه

القاعدة الأولى: الميزان: هو ما تدركه الفِطَرُ السليمةُ والعقولُ المستقيمةُ[1].

معنى القاعدة: بعد أن ذكر الشيخُ كلامَ الإمام ابن تيمية -رحمه الله - وهو أن الله أنزل الميزان في قلوب عباده الصالحين تطبيقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: وَمَن لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ [2] - قال: كلامه حول نزول الميزان في قلوب عباد الله الصالحين يُعد كلامًا رائعًا، ونضيف إليه: ما تدركه الفطر السليمة والعقول المستقيمة، فصاحب الفطرة السليمة والعقل المستقيم يستطيع أن يزن الأمور بالميزان الصحيح دون أن يختل ميزان الأشياء لديه، بخلاف من فسدت فطرته وطاش عقله فإن ميزانه سيختل، ومعياره سيضطرب؛ لاختلال عقله وفساد فطرته.

القاعدة الثانية: الميزان الصحيح لا يتناقض مع نفسه[3].

معنى القاعدة: تُعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة أخرى وهي: أن الكتاب والميزان لا يتناقضان، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا تبين أن الكتاب والميزان منزلان فلا يجوز أن يناقض الكتاب بتناقض الميزان، ولا يتناقض الكتاب والميزان"[4] قال الإمام ابن القيم بعد ذلك: "وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض مع نفسه "[5].

القاعدة الثالثة: فقه الميزان منصبٌّ على بيان المعيارلكل باب من أبواب الفقه[6].

ووردت بلفظ آخر وهو: فقه الميزان يَرُدُّ كلَّ أجزاء الشريعة إلى موضوعه وبابه[7].

معنى القاعدة: جاءت هذه القاعدة في سياق التفرقة بين فقه الميزان وفقه الموازنات والأولويات، حيث ذكر الشيخ أن فقه الموازنات يقوم بالتوازن بين الأشياء المتقابلة والمختلفة فيرجح بينها بأحد المرجحات، أما فقه الميزان فإنه يجعل لكل باب من أبواب الشريعة ميزانه الخاص به، دون إغفال للمفاهيم المشتركة والمبادئ العامة التي تجمع بين أبواب الشريعة.

(1) فقه الميزان، ص 120.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: طلب القضاء والتسرع إليه، رقم الحديث 3578.

(3) فقه الميزان، ص 118.

(4) جامع المسائل لابن تيمية 239/1.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين 312/1.

(6) فقه الميزان، ص 123.

(7) المصدر السابق، ص 137.

القاعدة الرابعة: لا تكتمل نظرية فقه الميزان إلا بعناصرها الخمسة: الوازن، والموزون، وتحديد الميزان، والفهم العميق، والقيام بالموزونات[1].

معنى القاعدة: في هذه القاعدة ذكر الشيخ أركان نظرية فقه الميزان التي لا يصح الميزان إلا بها، فالوازن: هو الذي يقوم بعملية الميزان سواء كان مجتهدًا أو مفتيًا أو باحثًا ويشترط فيه ما يشترط في كل واحد من هؤلاء.

والموزون: وهو المسألة أو الموضوع المراد ميزانه، وتحديد الميزان: معناه: بيان الميزان الخاص بهذه المسألة أو هذا الموضوع دون خلط بغيره.

والفهم العميق يعني: لا يكون النظر في الميزان نظرًا سطحيًّا بل لا بد من عمق الفهم والفهم العميق، والقيام بالموازنات معناه: وضعها في كفتي الميزان وإعمال جانب الموازنات فيه والتوازن.

القاعدة الخامسة: الموازين مفتاح لمعرفة الشبهة، ومفتاح لظهورها، ومفتاح لاتقائها[2].

معنى القاعدة: إن معرفة الشبهة ومعرفة ظهورها وكذلك معرفة اتقائها لابد لهذه الأمور كلها من مفاتيح، وهذه المفاتيح لابد في الحصول عليها من الموازين.

فالعلاقة بين الميزان والمفاتيح هي أن بعض المفاتيح تستخدم كميزان للتمييز بين المتشابهات كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"[3].

القاعدة السادسة: الميزان هو الحكمة المنزلة وكلاهما توفيق رباني ونور إلهي يقذفه الله في قلوب أنبيائه وعباده الربانيين[4].

معنى القاعدة: فقه الميزان داخل في الحكمة بل متفق معها؛ لأن الحكمة هي وضع الشيء في محله المناسب وفي وقته المناسب، ولا يتم تحقق ذلك إلا بالميزان.

وهذه الحكمة هي توفيق وهداية من الله لصفوة عباده، ومنّة لرسوله وخالص أوليائه قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [سورة البقرة، من الآية 268].

القاعدة السابعة: فقه الميزان معيار لضبط الفهم والاجتهاد والاستنباط[5].

(1) فقه الميزان، ص 156.

(2) المصدر السابق، ص 125.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52.

(4) فقه الميزان، ص 130.

(5) فقه الميزان، ص 132.

معنى القاعدة: هذه القاعدة تبين لنا بوضوح مكانة فقه الميزان وعلاقته بعلم أصول الفقه، فالفهم والاجتهاد والاستنباط وغيرها من مصطلحات الأصوليين بحاجة إلى ضبط معيار تنزيلها وإعمالها، وأكثر ما يعين على ذلك هو فقه الميزان، فهو مكمل لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وهو دليل كليٌّ للفهم، وليس دليلاً لاستنباط الأحكام كسائر الأدلة الأصولية.

القاعدة الثامنة: فقه الميزان مفتاح المفاتيح لكل الأدلة الاجتهادية[1].

معنى القاعدة: إذا كان لكل دليلٍ من أدلة الاجتهاد مفتاحٌ لا يتم فَهم هذا الدليل إلا بهذا المفتاح فإن فقه الميزان هو المفتاح لهذه الأدلة كلها، فدون هذا الفقه يكون الخلل في فهم الشريعة الغراء، أو يكون الفهم غير دقيق تترتب عليه آثار خطيرة.

القاعدة التاسعة: علاقة فقه الميزان بباب التعارض والترجيح أكثر من غيره من أبواب الأصول[2].

معنى القاعدة: سبق في القاعدة الثالثة أن فقه الميزان يُعنى بجميع أبواب أصول الفقه، وأنه مكمّل لعلم الأصول ومعين على فهمه، ويتأكد هذا الأمر في باب التعارض والترجيح بين الأدلة، وذلك لأن هذا الباب في علم الأصول يتعلق بحل مشاكل التعارض الظاهري بين النصوص من خلال التوفيق أو الترجيح، وأكثر ما يعين المجتهدَ في مثل هذه المسائل والمشاكل هو فقه الميزان.

القاعدة العاشرة: فقه الميزان يختلف عن فقه المقاصد لكنه لا يستغني عنه[3].

معنى القاعدة: مقاصد الشريعة هي الغايات التي ترمي إليها الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والمعاد، وهي في مجموعها معللة، ومن وراءها أهداف وغايات، لكن فقه الميزان يختلف عن ذلك من حيث إنه يبحث عن وضع المعايير والموازين لكل باب أو موضوع، ومع ذلك فهو لا يستغني عن المقاصد فمن خلالها تتم معرفة مراتب المصالح والمفاسد حتى يصنع لها معاييرها، ويبين لكل واحد وزنها المطلوب شرعًا بين قائمة الأوزان الشرعية.

ولمعرفة مزيد من العلاقة بين فقه الميزان وفقه المقاصد ينظر – لزامًا - كتاب (الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية) لشيخنا العلامة علي القره داغي وبخاصة المبحث الأول من هذا الكتاب[4].

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر السابق، ص132 – 133.

(3) الصدر السابق، ص 124.

(4) الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية، ص23.

المبحث الثاني: قواعد فقه الميزان في الاعتقادات والعبادات والمعاملات

القاعدة الأولى: ميزان العلم والتصورات مقدَّم على ميزان العمل والتصرفات[1].

معنى القاعدة: ميزان العلم يقوم على التحصيل المستنبط الذي هو نتاج الفهم العميق من أهله، وهو شامل لجميع أنواع المعرفة، أما ميزان العمل فيقوم على الإرادة وبذل الجهد المناسب، وعلى التنفيذ الصحيح للفهم الصحيح، وهو شامل لجميع أنواع التصرفات.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [سورة محمد، من الآية 20] فقدم الأمر بالعلم على الأمر بالاستغفار الذي هو العمل.

وقد بوّب البخاري بذلك في صحيحه فقال: "باب العلم قبل القول والعمل".

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن المنيّر: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما"[2].

القاعدة الثانية: ميزان الخالق وصفاته غير ميزان المخلوق وصفاته[3].

معنى القاعدة: ذكر العلماء فروقًا جوهرية بين الخالق والمخلوق من حيث الذات والصفات، ومن حيث المبدأ والمنتهى، ومن حيث القدم الحدوث، والبقاء والفناء، فإذا ثبت هذا فإن ميزان الخالق سيختلف عن ميزان المخلوق فلكل ميزانه باعتبار صفاته.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى، جزء من الآية 9] فهذه الآية الكريمة بيَّنت الميزان والتوازن، أما الميزان فهو أن الخالق ليس كالمخلوق في ذاته، وأما التوازن فهو أن آخر الآية أثبتت أن الله متصف بكل صفات الكمال. وبناء عليه: فإنه لا يجوز استعمال الموازين البشرية مع الله الخالق، وأن من استعملها أو قاس بعضها ببعض فقد ضل ضلالا مبينًا.

القاعدة الثالثة: لا تعارض بين ميزان التوكل وميزان الأخذ بالأسباب وكلاهما مأمور به شرعًا[4].

معنى القاعدة: أن ميزان التوكل قائم على الجانب العقدي والتصديق بأن كل شيء بيد الله، وميزان الأخذ بالأسباب يقوم على قاعدة العلية والسببية، فلا تعارض بين الميزانين وكلاهما مأمور به شرعًا.

(1) فقه الميزان، ص 284.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 338/1.

(3) فقه الميزان، ص307.

(4) المصدر السابق، ص330.

"والتباعد عن الأسباب كلها مراغمة للحكمة، وجهل بسنة الله تعالى ... فمعنى التوكل الاكتفاء بالأسباب الخفية عن الأسباب الظاهرة، مع سكون النفس إلى مسبب الأسباب لا إلى السبب"[1].

القاعدة الرابعة: للإيمان بالقضاء والقدر ميزانه وللتكليف ميزانه والخلط بينهما يسبب في الانحراف العقدي[2].

معنى القاعدة: أن ميزان القضاء والقدر خاص بعلم الله تعالى وقدرته وإرادته، ولسنا مكلفين فيه إلا بالتصديق بذلك والرضا بنتائجه، وميزان التكليف (الأوامر والنواهي) قائم على وجوب التنفيذ مادام المكلف قادرًا عليه وتوفرت شروطه، فلا تناقض ولا تعارض بين التصديق والتنفيذ.

وللجهل بهذا الميزان ضلت كثير من الفرق حيث نظرت للقضاء والقدر من كفة واحدة فتساهلوا مع الناس إلى حد المعاصي والكفر، ونظرت فرق أخرى إلى جانب التكليف من كفة واحدة دون غيرها فشددوا على الناس وتساهلوا في تفسيقهم وتكفيرهم.

القاعدة الخامسة: ميزان الغيب المطلق يقتضي الكف عن الخوض في عالم الغيب إلا ما جاء عن طريق الوحيين[3].

معنى القاعدة: دور العقل في الغيبيات هو الوصول بالاستدلال بعالم المشاهدة وطرقه المختلفة إلى الإيمان بخالقها، ثم بعد ذلك تصديق ما ثبتت نسبته إلى الخالق العالم والإيمان بها، وبالمبادئ العامة بها، أما حقيقتها وكنهها المعين فلا يمكن الوصول إليها من خلال قياس الغائب على الشاهد وهو قياس فاسد باطل؛ لأن هذه التفاصيل لا تدرك إلا بالحواس والمشاهدة، والغيب لم يشاهده أحدٌ من البشر ولم يطلع عليه أحد منهم، ثم إن العقل مهما تطور فلن يستطيع الوصولَ إلى العلم اليقيني بحقيقة الغيب المطلق؛ لأن دورَهُ محصورٌ في عالم المشاهدة لا يتعداه.

القاعدة السادسة: جميع العقود تقوم على ميزان دقيق له كفتان وزعت فيها الإيجابيات والسلبيات[4].

معنى القاعدة: أن الشريعة وزعت الحقوق والواجبات بين طرفي العقد، كما وضعت في كل كفة حقوقًا والتزامات، أو إيجابيات وسلبيات، فإذا وُجد أي خلل في هذا التوازن أصبح العقد غير مشروع.

التطبيق: عقد القرض يقوم في الإسلام على ميزان له كفتان متعادلتان، وُضعت في كل كفة حقوق والتزامات، أو إيجابيات وسلبيات بتوازن دقيق.

(1) نُقى الإحياء لكتاب إحياء علوم الدين 261/4.

(2) فقه الميزان، ص 326.

(3) المصدر السابق، ص 321.

(4) المصدر السابق، ص 347.

ففي كفة المقرض – الدائن – إيجابية ضمان قرضه بمجرد تسليم المقترض، وفيها سلبية حيث ليس الحق في أن يأخذ أي فائدة من هذا القرض، وأما كفة المقترض – المدين – ففيها إيجابية تتمثل في أنه يستفيد من كل ما ينتجه دون أن يكون للدائن حق فيه، ولكن فيها سلبية تتمثل في ان المال مضمونٌ عليه مطلقًا، وفي جميع الأحوال.

القاعدة السابعة: الخلل في ميزان العقود يؤدي إلى الخلل في تحقيق الدورة الاقتصادية الصحيحة[1].

معنى القاعدة: من حكمة الشارع في معاش الناس واقتصادهم أنه أدار عجلة الاقتصاد بين جميع الناس وبمختلف طبقاتهم حتى لا يستولي أحد على قوت الناس ومصدر حياتهم وذلك وفق ميزان معتدل ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف جزء من الآية 31] وحذر الشرع من انتشار الطبقية في المجتمعات وبيّن خطرها ﴿لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر، من الآية 7].

وهذا يؤدي إلى عدم تدوير الأعيان والحقوق والمنافع بالشكل المطلوب ومن ثم حدوث ظواهر الكساد والبطالة والتضخم، بالإضافة إلى الظلم الاجتماعي، والقضاء على القاعدة الشرعية الفطرية (الغنم بالغرم)[2].

فالاقتصاد الإسلامي له كفتان: كفة تحقيق الخير والرفاهية للفرد، وكفة تحقيق الخير والقوة للمجتمع والدولة[3].

القاعدة الثامنة: ميزان العبادات المحضة والشعائر التعبدية يقوم على الإخلاص والاتباع[4].

معنى القاعدة: فرَّق الشارع بين العبادات والمعاملات والعادات، فجعل مرد العبادات الإخلاص والاتباع، والعادات الابتكار والابتاع، والمعاملات جمعت بين الشائبتين، فمنها ما هو منصوص عليه، ومنها ما محل نظر واجتهاد، فبابه واسع ولا تضييق فيه.

والعبادات المحضة – أي خالصة التعبد والقربة – هي التي أمر الشارع فيها بالاتباع المطلق "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[5] وهي المعنية بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[6].

(1) فقه الميزان، ص 215.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 502/7.

(3) ينظر: الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية، ص303.

(4) فقه الميزان، ص 336.

وأما أحوال الدنيا من صناعة وزراعة وتطور علمي وتقني في شتى صنوف الحياة فهي المعنية بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ "[1].

ففقه الميزان في مثل هذه الأمور يقتضي أن يكون ميزان الشعائر التعبدية قائمًا على التوقف، ولا يزاد عليها إلا بدليل معتبر (لا يجوز إنشاء عبادة إلا بدليل)، وأنه (ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع)[2]، وأن ميزان غيرها التوسعة والإباحة، ولا يحكم بالتحريم إلا بدليل يعارضها[3].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم الحديث 631.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلحٍ جورٍ فالصلح مردودٌ، رقم الحديث 2697.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث 2363.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 801/8.

(3) الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية، ص82.

المبحث الثالث: قواعد فقه الميزان في التعامل مع نصوص القرآن والسنة

القاعدة الأولى: فقه الميزان هو فقه القرآن العظيم تدبرًا ومعاينة[1].

معنى القاعدة: فقه الميزان هو فقه القرآن العظيم، فقه التدبر والمعايشة مع آياته الكريمة، فجميع موازينه مستنبطة منه، وإشعاعاته وإضاءاته من نوره "ومن حق القرآن أن نحسن التعامل معه: حفظًا واستظهارًا، وتلاوة واستماعًا، وتدبرًا وتأملاً، وأن نحسن التعامل معه: فهمًا وتفسيرًا، فليس هناك أفضل من أن نفهم عن الله مراده منا، وما أنزل كتابه إلا لنتدبره ونفقه أسراره، ونستخرج لآلئه، كلٌّ بقدر ما يتسع واديه"[2].

وهذا هو دور المجتهد في استنباط فوائده، واستخراج دُرره، وتقعيد قواعده، وتنظيمها وترتيبها ثم توزيعها على ما يناسبها من أبواب الشريعة ووزن كل واحدة بميزانها الخاص بها.

القاعدة الثانية: الجمع بين النصوص التي في ظاهرها تعارضٌ يتحقق من خلال فقه ميزان جمع النصوص ووضعها في كفتي الميزان[3].

معنى القاعدة: يقول الإمام القرضاوي رحمه الله: "الأصل في الشرعية الثابتة ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض نفسه، فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان لينا أن نزيل هذا التعارض المُدعَى، وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين بدون تمحل واعتساف بحيث يُعمل بكل منهما فهو أولى من الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر "[4].

لهذا جعل العلماء طرقًا ووسائل للنصوص الشرعية التي في ظاهرها تعارض سواء كانت قرآنًا أو سنة، وأول هذه الطرق – كما ذكر الإمام القرضاوي - هو الجمع بينها ما أمكن؛ لأن (الإعمال أولى من الإهمال)[5] لكن الجمع بين هذه النصوص يحتاج إلى فقه الميزان حتى يتحقق بصورة صحيحة، وذلك بوضع هذه النصوص في كفتي الميزان والنظر فيها.

التطبيق: روى عُمَرُ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعُذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ:

(1) فقه الميزان، ص 138.

(2) كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص12.

(3) فقه الميزان، ص 200.

(4) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص133.

(5) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر 594/2.

{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164][1] وفي رواية مسلم: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»[2].

القاعدة الثالثة: ميزان التعامل مع النص المنزل هو الالتزام به[3].

معنى القاعدة: الغرض الأسمى والمقصود الأعظم من نزول القرآن هو العمل به والالتزام بأوامره،

وفي هذا المعنى جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تبين وتوضح أن النصوص الشرعية إنما جاءت للعمل والتطبيق حتى تكون منهاج حياة لا لمجرد التلاوة والذكر فحسب.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه"[4].

القاعدة الرابعة: القصور في معرفة الميزان يؤدي إلى القصور في فهم القرآن[5].

معنى القاعدة: هذه القاعدة مستنبطة من كلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض رده عن الظاهرية حيث قال: "فكم من حكم دلَّ عليه النص، فلم يفهموا دلالته عليه، فكانوا مقصرين في فهم الكتاب لما قصَّروا في معرفة الميزان"[6]، فبيّن -رحمه الله- أن سبب وقوعهم في الخطأ هو عدم معرفتهم بالميزان، وأن نسبة الخطأ والتقصير في فهم القرآن هي بقدر ما قُصر في معرفة الميزان؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فكلما كان التصور صحيحًا كان الحكم كذلك، وإذا كان فيه قصور أو تقصير كان الفهم والحكم كذلك، فمعرفة الميزان دليلٌ لفهم القرآن.

القاعدة الخامسة: الخلل في فقه الميزان يؤدي إلى الخلل في الانحراف إفراطًا أو تفريطًا[7].

معنى القاعدة: لما كان فقه الميزان أساسًا للفهم، ومفتاحًا للأدلة، ومنهاجًا للاجتهاد، ومعيارًا للفتوى، فإن أي خللٍ فيه سيقود صاحبه إلى انحراف عن الطريق المستقيم إما إفراطًا: غلوًا وتشددًا وتنطعًا، وإما تفريطًا:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، رقم الحديث 1287 ، 1288.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث 931.

(3) فقه الميزان، ص 234.

(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 117/1.

(5) فقه الميزان، ص 119.

(6) جامع المسائل لابن تيمية 282/1.

(7) فقه الميزان، ص 137.

بُعدًا وضياعًا ونفورًا، لهذا جاءت نصوص الشريعة آمرةً بالتوسط واللين، ناهيةً عن التنطع والغلو، وهذا إنما تكون معرفته بتطبيق فقه الميزان باتزان، والسير فيه على منهج علمي دقيق، وإن أي خلل في الفهم وأي زلل في العمل ستكون نتيجته عقيمة، وآثاره سيئة، إفراطًا أو تفريطًا، والعاصم من ذلك الاتزان في فقه الميزان.

القاعدة السادسة: للنقل ميزانه وللعقل ميزانه والخلط بينهما يقتضي التقليل من شأن أحدهما أو تغييبه[1].

معنى القاعدة: إن فقه الميزان يقتضي – هنا - أن الحكم والتشريع لله تعالى، وذلك في الحكم بكون الشيء واجبًا أو محرمًا أو صحيحًا أو باطلاً، وبعبارة أخرى: كل ما يتعلق به المدح والثواب، أو الذم والعقاب في العاجل والآجل، فهذا الحق لله تعالى، ولمن أذن لهم من الرسل والأنبياء، فتلك الكفة الأولى من الميزان الذي أنزله الله تعالى مع الكتاب.

وأما الكفة الثانية فهي: أن العقل يكشف ويدرك المصالح والمنافع والطيبات، أو المفاسد والمضار والخبائث في كل ما يتعلق بالدنيا والتصرفات المتعلقة بالعادات والمعاملات ونحوهما[2].

وإذا تبين لنا أن لكلٍّ منهما ميزانا يخصه، فمن الخطأ أن نخلط بينهما أو نقلب الموازين، فنعطي للعقل ميزان العلم، وللعلم ميزان العقل؛ فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير سليمة.

لهذا بيّن العلماء مجال كل واحد منهما وأن للنقل (العلم) دوره، وللعقل دوره، وأن العقل في خدمة النقل، والعقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح[3].

يقول الإمام القرضاوي رحمه الله: "لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، لكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل، فلا يتناقض صحيح المنقول وصريح المعقول بحال من الأحوال، وما يُظن من تناقض بينهما فلابد أن غلطًا قد وقع فإما أن يكون النقل غير صحيح أو العقل غير صريح"[4].

القاعدة السابعة: يتعين إعطاء كل مادة وزنها الخاص بها، وأن يوزن كل شيءٍ بميزانه الخاص به[5].

معنى القاعدة: وزنُ الموجودات في هذا الكون يختلف من شيء لآخر، ومن مادة لأخرى، فوزن الحديد غير وزن النحاس، وهما غير وزن الحجر أو التراب، وهكذا، فمن الظلم وزن الذهب بميزان الدواب؛ لأن ميزان الدواب

(1) فقه الميزان، ص 322

(2) ينظر: نقل قاعدة المصالح المرسلة من دليل مختلف فيه إلى دليل كلي قطعي، ص22.

(3) ينظر: الارتقاء من مقاصد الشريعة إل المنظومة المقاصدية، ص119، 120.

(4) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص192.

(5) فقه الميزان، ص 164.

لا يتحرك لسانه بوزن الغرامات القليلة، لذلك يجب أن يعطى لكل مادة وزنها الخاص بها وقوتها وثقلها، فلا يجوز أن ينظر إلى الأشكال دون النتيجة، ولا إلى الألفاظ دون المعاني، ولا إلى الوسائل دون المقاصد، ولا إلى الأدلة الجزئية دون المبادئ والقواعد الكلية، وكذلك العكس.

القاعدة الثامنة: لكل حكم شرعي وزنه الخاص به وقدره وقيمته[1].

معنى القاعدة: مما تقدم ذكره وسبق بيانه أن لكل مادة وزنها ولكل شيء ميزانه، فمن هذه الأشياء التي تتأكد فيها هذه القاعدة الأحكام الشرعية فإن كل حكم فيها له وزنه وقدره وقيمته، فلا يتحقق ميزان الأحكام الشرعية إلا إذا أعطينا كل حكم وزنه الخاص به، ونظرنا إلى قدره، وعرفنا قيمته، فهناك موازين للدنيا وموازين للآخرة، وموازين للحرب وموازين للسلم، وموازين للمصالح وموازين للمفاسد، وموازين للثوابت وموازين للمتغيرات ... وفي داخل هذه الموازين يوجد لكل ميزان أوزان مختلفة من حيث القوة والضعف، ومصلحة الفرد والدولة.

القاعدة التاسعة: تطبيق الميزان على ما هو محرَّمٌ تحريم المقاصد وعلى ما هو محرمٌ تحريم الوسائل يحفظ من الوقوع في اللبس والخطأ[2].

معنى القاعدة: المحرمات ليست في درجة واحدة كما أن الواجبات ليست في درجة واحدة، فهناك ما حرّم لذاته وهو المحرم تحريم المقاصد كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهناك ما حرّم لغيره وهو المحرم لغيره وهو المحرم تحريم الوسائل كالزنا وشرب الخمر، وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله: "الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه. فافهم"[3].

القاعدة العاشرة: فقه الميزان يقتضي تقديم الأقوى والأكثر فيقدم الأمر على النهي والمصلحة على المفسدة[4].

معنى القاعدة: الأوامر يُبنى عليها تعمير الدنيا ونشر الدين وتحقيق القوة والتقدم والحضارة، وكلام الإمامين الفخر الرازي وابن تيمية صريح في ذلك، فقد جعل الفخر الرازي مدار التكليف على فعل ما ينبغي، وترك ما ينبغي تركه، ثم قال: والأول هو المقصود بالذات، وقال ابن تيمية: إن جنس المأمور به أعظم من جنس المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه.

(1) فقه الميزان، ص 170.

(2) فقه الميزان، ص 172.

(3) الفروق 149/1.

(4) فقه الميزان، ص 192.

وكذلك ما يتعلق بالمصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة العامة على درء المفسدة الخاصة، والعكس فيقدم درء المفسدة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك يقدم المأمور الثابت بدليل قطعي على منهي عنه ثابت بدليل ظني، والعكس صحيح.

المبحث الرابع: قواعد فقه الميزان في الفتوى والدعوة

القاعدة الأولى: مرجع أكثر الاختلافات إلى أن أحد الطرفين لا يجعل الميزان أصلاً للوصول إلى معرفة الحق الموزون[1].

معنى القاعدة: إن الاختلاف أمر مشروع، بل هو من سنن الله في خلقه، ولا ينكر وجوده أدنى طالب، بل قارئ، فضلا عن عالم أو مجتهد، لكن بنظرة تأمل في أسبابه الكثيرة يجد أن من بينها عدمَ تفعيل دور فقه الميزان في المسائل الخلافية، فكل صاحب رأيٍ أو مذهبٍ أو معتقدٍ ينظر إلى رأيه أو معتقده من جانبٍ واحدٍ ومن زاويةٍ واحدةٍ، ولا ينظر إليه من الجانب الآخر أو من الزاوية الأخرى، ولهذا كانت دراسة الفقه المقارن - مثلا – معينةً على تخفيف حدَّة الخلاف، ومقربةً لوجهات النظر؛ لأنها تُعنى بدارسة جميع الأقوال مع النظر في أدلتها وذكر أسباب الخلاف فيها. وهو معنى القاعدة التي تليها.

القاعدة الثانية: إتقان فقه الميزان يعين على رفع الخلاف أو تقليله[2].

معنى القاعدة: قد تقدم معنا في القاعدة السابقة أن من أسباب الاختلاف عدم جعل الميزان أصلا للوصول، بل كل واحد ينظر من جهة ولا يلتفت إلى الجهة الأخرى، وإذا كان الأمر كذلك وحصل هذا الخلاف - مع أنه مشروع فإن الاتفاق أفضل، ووحدة المسلمين أجمل- فعلينا أن نقلل الخلاف ما أمكن، وأن نخفف من حدته ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

وإن مما يعين على رفع الخلاف أو تقليله هو إتقان فقه الميزان، ولنتأمل في كلمة (إتقان) فإن معرفته وحدها لا تكفي، بل لابد من إتقانه الذي يقتضي: حسن النظر، وعمق الفكر، ودقة التنزيل، مع إعمالٍ للمقاصد، ونظرٍ في المآلات، ومراعاةٍ للحال وللزمان والمكان، فإذا ما أحسنا توظيف هذه الأدلة فإن الخلاف سيزول أو يخف على أقل أحواله، فإن لم يكن هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يعذر المخالفُ من خالفه، وسنحقق حينها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)[3].

القاعدة الثالثة: تحقيق التوازن بين فقه التكليف وفقه السنن رافدٌ من روافد الحضارة[4].

معنى القاعدة: أولى الإسلام الحضارة عناية واهتمامًا كبيرين ليتحقق التوازن بين فقه التكليف في الأحكام وفقه السنن في البناء والعمران، حيث وجه الأحكام التكليفية لإصلاح الإنسان، وجعله صالحًا لحمل الأمانة، فإذا ما كان الإنسان صالحًا وقع الإصلاح المنشود، فلا إصلاح بدون صلاح، فطريق بناء الأمم والمجتمعات يبدأ

(1) فقه الميزان، ص 202.

(2) فقه الميزان، ص 135.

(3) عنوان كتاب للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(4) فقه الميزان، ص 216.

من بناء الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض للبناء والعمران، ومعناه: أنه "مكلف من الله تعالى بتنفيذ ما وكل إليه تشريعًا من جانب، وتكليفًا من جانب آخر، حيث كلفه الله باستعمار الأرض فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود، جزء من الآية 60] أي: طلب منكم تعمير الأرض وفق إرادة الله تعالى، من تحقيق الإصلاح والخير والرحمة للجميع"[1].

القاعدة الرابعة: معرفة الموازين تعين المجتهد في دقة اجتهاده، والمفتي في دقة فتواه، والباحث في دقة بحثه، والعامي للفهم والقناعة[2].

معنى القاعدة: إن المجتهد إذا أراد أن يكون اجتهاده دقيقًا وعميقًا ومتزنًا فإنه يحتاج إلى فقه الموازين الخاصة بأبواب العقيدة والشريعة والحياة، وكذلك المفتي إذا أراد فإن معرفة فقه الميزان متعين عليه لكي يستطيع أن يزن ما قاله الفقهاء، ويكون له معيارٌ دقيق يزن به الأقوال والآراء، ومثل هؤلاء أيضًا الباحث فإنه بحاجةٍ ماسةٍ إلى موازين علمية تضبط له منهج البحث، وتحفظه من الخلط والغلط، وتجنبه الوقوع في النقائص والنقائض التي تحصل في كثير من البحوث.

وليس هؤلاء فحسب، بل حتى عوام المسلمين بحاجة إلى إعمال الموازين في معرفة حقائق الإسلام وفهم أصوله والعمل بأحكامه، فكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يستطيع المسلم البسيط فهمها إلا إذا كانت له معرفة – ولو كانت جزئية وبسيطة - بفقه الميزان.

القاعدة الخامسة: ميزان الدعوة يقوم على الحكمة ومراعاة الأشخاص ومقاماتهم في الخطاب كما يراعى فيها الزمان والمكان والأحوال[3].

معنى القاعدة: لا شك أن للدعوة إلى الله تعالى موازين متعددة ومتنوعة، لكنَّ أعظم موازينها هي الحكمة بنص كتاب الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل، من الآية 125]. والحكمة هي:

ثم يأتي ميزان مراعاة الأشخاص ومقاماتهم، وهذا ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رسالته إلى هرقل حين قال: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ

(1) الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية، ص136.

(2) فقه الميزان، ص138.

(3) فقه الميزان، ص241.

بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية 63]".

وهذه الرسالة وحدها تحتوي على عدد من الموازين التي طبقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع الملوك وراعى فيها حالهم ومقامهم في دعوتهم إلى الإسلام، وقد أفرد الإمام ابن القيم فصلاً كاملاً في مكاتباته -صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك وغيرهم في كتابه القيم (زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم)[1].

القاعدة السادسة: ميزان الدعوة يقوم على كفتي الميزان وهما بيان: الحق ومراعاة الحكمة[2].

معنى القاعدة: قد تقدم معنا في القاعدة السابقة أن من موازين الدعوة إلى الله تعالى الحكمة والموعظة الحسنة، لكن لا يعني هذا أن يسكت الداعية عن قول الحق وبيانه، والجهر به وإعلانه، بل إن من موازين الدعوة - كذلك - ميزان بيان الحق الذي هو يساوي في كفتي الميزان كفة مراعاة الحكمة.

ورسائل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك خير شاهد على ذلك، فمن أراد الإفادة والاستزادة فليرجع إليها في مظانها في كتب الحديث والسيرة وغيرها.

القاعدة السابعة: ميزان السياسة الشرعية يقوم على النية الصالحة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد[3].

معنى القاعدة: أكثر مسائل السياسة الشرعية خالية من النصوص الشرعية، فهي تعتمد أساسًا على قاعدة (جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها)[4]. وقد نص العلماء على أن مدار السياسة الشرعية على تحقيق المصالح الراجحة، لكنهم اشترطوا لذلك شرطين، وهما:

عدم تعارضها مع المبادئ العامة في الإسلام، مثل العدالة، والشورى، والمساواة، وعدم الخيانة.

وعدم تعارضها مع النصوص القطعية الخاصة على قلتها في باب السياسة الشرعية، فقد صرح العلماء بأن معظم مسائل السياسة الشرعية مبنية على الظنيات، عريةٌ عن القطعيات.

القاعدة الثامنة: اعتبار ميزان مآلات الأفعال وفقه التمكين والاستضعاف في السياسة الشرعية[5].

معنى القاعدة: أفعال الناس وتصرفاتهم لا تخلو من أن تكون تتعلق بالحال أو بالمآل، ولكل حال حكم يخصه، فوجب مراعاة الحالين والنظر في المقامين "والمجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في (إعطاء الحكم

(1) 600/3

(2) فقه الميزان، ص 241.

(3) فقه الميزان، ص 257.

(4) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 315/4.

(5) فقه الميزان، ص 245.

الشرعي)، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها"[1].

وما يقال في فقه المآلات يقال في فقه التمكين والاستضعاف "فالاستضعاف حقيقة واقعة قد تمر بها الأمة أو بعضها في بعض الأزمان كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية 26] والمطلوب الاجتهاد لتحرير ما هو مقبول وما هو مردود، وبالتالي فإن تقدير الحكم المناسب في حال الاستضعاف وتقدير الحكم الذي يقع الناس في حرج عند التزامه هما قضيتان اجتهاديتان نسبيتان فيها باب الاجتهاد والنظر"[2] والذي يعين على الاجتهاد ويسدد النظر فيه هو فقه الميزان.

القاعدة التاسعة: ميزان المقاصد أقوى من ميزان الظواهر، وميزان المصالح العامة أقوى من ميزان ظاهر التأدب[3].

معنى القاعدة: من وراء كل حكم شرعي مقصد يسعى الشرع لتحقيقه، لكن هذه المقاصد والعلل تختلف قوة وضعفًا في معرفتها وظهورها، فإذا ما تبين لنا مقصد ذاك الحكم وعلته فينبغي الأخذ بذلك المقصد وترك ظاهر النص تحقيقًا لحكمة الشارع وعملاً بروح الشريعة، وفي هذا يقول الإمام القرضاوي رحمه الله: "إن التمسك بحرفية السنة أحيانًا لا يكون تنفيذًا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادًّا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها"[4].

كذلك ما يتعلق بالمصلحة العامة إذا عارضها ظاهر الأدب والورع، فإن المصلحة العامة تقدم على ظاهر التأدب لما في ذلك من نفع عام للمجتمع أو الأمة.

ودليل القاعدة بشطريها قصة جمع القرآن وهي "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِن الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص345.

(2) ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ص63، 64.

(3) فقه الميزان، ص 267.

(4) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص155.

تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"[1].

القاعدة العاشرة: ميزان العلم يقوم على الفهم العميق من أهله، وميزان العمل يقوم على التنفيذ الصحيح[2].

معنى القاعدة: قد سبق معنا أن ميزان العلم والتصورات مقدَّمٌ على ميزان العمل والتصرفات، وينبني على هذا أنه لا يصح ويستقيم ميزان العمل إلا إذا صح ميزان العلم، لهذا احتاج ميزان العلم إلى فهم سديد، ونظر عميق، وهذا إنما يكون من أهل الاجتهاد الذين أوتوا علمًا وفهمًا.

فإذا ثبت هذا جاء دور العمل الذي هو مترتب على العلم وهو كذلك بحاجة إلى حسن تدبير، وصحة تنفيذ، حتى يكون العمل منسجمًا مع العلم لا مخالفًا له أو معارضًا.

مثالها: ففي قصة يوسف -عليه السلام- أنه قال كما في كتاب الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف، الآية 55].

فقوله: (عليم) إشارة إلى ضرورة توافر الاختصاص في أي عمل يكلف به المسلم، وقوله: (حفيظ) إشارة إلى ضرورة الإتقان والإنجاز وحفظ الأمانة[3].

القاعدة الحادية عشرة: ميزان الدعاة: الإرشاد والبيان، وميزان القضاة: إصدار الأحكام[4].

معنى القاعدة: هذه القاعدة تُعنى ببيان الفرق بين الدعوة إلى الله وبين الأحكام القضائية، وإن شئت فقل: بين الداعية والقاضي وبيان مهمة كل واحدٍ منهما.

فميزان الداعية البلاغ الذي أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة، من الآية 69]، والبيان الذي أوجبه عليه بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، من الآية 44].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث 4986.

(2) فقه الميزان، ص 283.

(3) ينظر: الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية، ص95.

(4) فقه الميزان، ص 330.

وأما ميزان القاضي فهو الحكم عن الناس وإصدار الأحكام فيهم بالعقوبة أو الكفر أو غيرهما من الأحكام؛ لهذا لما اختلط ميزان الدعوة بميزان الحكم وبدأت بعض الجماعات في إطلاق أحكام التكفير على المجتمعات المسلمة قال الأستاذ الهضيبي كلمته المشهورة التي صدرت فيما بعد في كتاب (دعاة لا قضاة).

القاعدة الثانية عشرة: الميزان يتغير بتغير الأحوال[1].

معنى القاعدة: هذه القاعدة تصلح أن تكون تعليلا لقاعدة تغير الفتوى عند الفقهاء والأصوليين[2]، فتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف لابد له من ميزان توزن به الفتاوى في إطار زمانها ومكانها حتى تكون منضبطة وفق فقه الميزان.

كذلك ما أجاب به النبي -صلى الله عليه وسلم- من سألوه، فاختلفت الأجوبة باختلاف السائلين مع اتحاد السؤال في كثير من الأحيان، كما في السؤال عن أفضل الإسلام؟ وعن أفضل الأعمال؟ وعن الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة .... فكان يجيب كلَّ واحدٍ من هؤلاء السائلين بجواب يختلف عن جواب السابق أو اللاحق؛ لاختلاف حال السائلين والحاضرين، فلما اختلفت أحوالهم تغير ميزان جوابهم.

مثالها: قصة ابن عباس - رضي الله عنهما - وسؤاله عن توبة القاتل، فقد ورد "أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبةٌ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"[3].

(1) فقه الميزان، ص 179.

(2) ينظر: موجبات تغير الفتوى في زماننا، ص39 وما بعدها.

(3) المصنف لابن أبي شيبة، من قال لقاتل المؤمن توبة 249/14، رقم 28326. قال محققه العلامة الشيخ محمد عوامة: فروايته عن ابن عباس متصلة – وإن لم يذكرها المزي، فالإسناد صحيح رجاله ثقات، وهذا من الفقه في الدين والفتيا الذي حظي به ابن عباس - رضي الله عنهما- ببركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- له، وهو مما يجب على أي متكلم بفتيا في دين الله أن يتحلى به، وله نظائر في فتاوى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أخلص فيه إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

- أن علم القواعد لا ينحصر في فن واحد من فنون العلم، فلكل فن أصوله وقواعده التي يرجع إليها ويستند عليها.
- لفقه الميزان عدد كبير من القواعد والضوابط في شتى فروع العلم لا تنحصر وتقتصر على ما ذكرته منها.
- معرفة هذه القواعد والإلمام بها يعين على فهم هذا العلم وعلى ضبط مسائله وفروعه والتخريج عليها.
- قواعد فقه الميزان لا تقل أهمية عن قواعد الفقه وقواعد المقاصد، بل هي مكملة لها ومرتبطة بها.

ثانيًا- التوصيات:

فإني أوصي الباحثين - وبخاصة من له درايةٌ وممارسةٌ لعلم القواعد الفقهية والأصولية – بالاعتناء بقواعد فقه الميزان: تأصيلاً وصياغةً وتدليلاً وتطبيقًا، حتى تكتمل لهذا العلم أصوله وقواعده.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية لتحقيق كفتي الميزان: التدين والعمران، لعلي محيي الدين القره داغي، دار الأصالة، ط1، 1445 هـ 2023 م.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تح: بشير عيون، مكتبة البيان، ط1، 1421 هـ 2000 م.

3- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، دار الفكر، ط1، 1419 هـ 1998 م.

4- التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، لهبة الله التاجي، تح: أسامة الشيخ، دار اللباب، ط1، 1443 هـ 2021 م.

5- ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، لعبد العزيز أحمد البغدادي، دار ابن حزم، ط1، 1426 هـ 2005 م.

6- جامع المسائل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط1، 1424 هـ.

7- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

8- السنن، لأبي داود السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009 م.

9- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط2، 1442 هـ 2021 م.

10- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأحمد بن إدريس القرافي، تح: عمر قيام، دار الرسالة العالمية، ط2، 1441 هـ 2020 م.

11- فقه الميزان معيارًا لفهم القرآن والسنة ورفعًا لمواطن الخلل والفرقة، لعلي محيي الدين القره داغي، دار ابن كثير، ط1، 1446 هـ 2025 م.

12- كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط 2، 2002 م.

13- كيف نتعامل مع القرآن الكريم، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط7، 2009 م.

14- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، عن طبعة الحلبي 1955 م.
15- المصنف، لابن أبي شيبة، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1431 هـ 2010 م.
16- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، دار الرسالة العالمية، ط2، 1431 هـ 2010 م.
17- نُقى الإحياء لكتاب إحياء علوم الدين، لمحمد أحمد الراشد، دار المحراب، ط1، 2025 م.
18- نقل قاعدة المصالح المرسلة من دليل مختلف فيه إلى دليل كلي قطعي، لعلي محيي الدين القره داغي، دار الأصالة، ط1، 1445 هـ 2023 م.